

## الدر المختار

وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا ( وجزء الطلقة ) ولو من ألف جزء ( تطلقة ) لعدم التجزيء فلو زادت الأجزاء وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة .  
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره .  
وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل